

قرار عام عدد 9 لهيئة السوق المالية
بتاريخ 27 جويلية 2005 يتعلق بنموذج اتفاقية سيولة

إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية و خاصة الفصلين 28 و 31 منه،

و على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وخاصة الفصلين 29 و 84 منه،

أصدر القرار العام الآتي نصّه

الفصل الأول :

بغرض تدعيم سيولة الأوراق المالية للمنشآت التي تطلب إدراج أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 29 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وللمنشآت المصدرة لأوراق مالية مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس على معنى الفصل 84 من الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس، يمكن لكبار المساهمين إعداد اتفاقية سيولة حسب النموذج المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 :

ينشر هذا القرار العام بالإنشريعة الرسمية لهيئة السوق المالية بعد التأشير عليه من طرف وزير المالية.

تونس، في 27 جويلية 2005

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيسة

تأشير وزير المالية